

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

دخوله المسجد أو تنفله فلا قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وقال الشارح في الكبير قال الأصحاب وإنما قال والمراد الأذان الأول كما قاله الشارح في الصغير والبساطي والأفهسي وقال الشارح في الكبير وإنما كره خشية أن يعتقد فرضيته فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعله استئنا انتهى وقال في المدخل وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف لأنهم كانوا على قسمين منهم من كان يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي ثم قال ولا يمنع الرفوع في ذلك الوقت لمن أراحه وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك وأعلم الحادي عشر قال في الطراز ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله ففي الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا وقوله ولو متنفلا لا مفترضا يعني أن الحكاية مستحجة ولو كان الحاكي متنفلا وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية وهذا مذهب المدونة وهو المشهور عن مالك يحاكيه فيهما وقاله ابن وهب وابن حبيب قال في مختصر الواضحة لأنه تهليل وتكبير وذكر الأ وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذانا وقال سحنون ولا يحكيه فيهما تنبيهات الأول إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإنما يحكيه إلى التشهدين ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قال في الطراز إذا قلنا يتم معه الأذان ويحكيه في لفظ الحيلة فذلك في غير صلاة فإن حكاها في الصلاة فهل تبطل يختلف فيه فقليل تفسد حكاها عبد الحق في نكته وقال الأصيلي لا تبطل لأنه متأول ومقتضى أصل المذهب بطلان صلاته لأنه تكلم فيها فيما لم يشرع جنسه فيها وما لا يعود إلى إصلاحها ولا ينفعه جهله والجاهل والعامد في أمر الصلاة سيان انتهى فإن قيل كلام صاحب الطراز إنما يدل على أن الذي يمنع منه حكاية الحيلة بلفظها بدليل أنه حكى البطلان في صلاته ولا يمكن أن يقال ببطلان صلاة من هال صلاته لا حول ولا قوة إلا بالله لأنها ذكر فالجواب أن أول كلامه يدل على ما قلنا لأن المطلوب في حكاية لفظ الحيلة عند من قال بذلك أن يأتي بدلها بالحوقة ولم أر من قال يحكيها بلفظها وأيضا فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر والقرافي يدل على ما قلناه قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة وإذا قلنا يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر الشهادتين ولو قال في الصلاة حي على الصلاة فإنه

يبطلها وهذا إذا كان عمدا وأما الناسي فلا يبطلها والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم العمد أو النسيان وقال في الجواهر ثم حيث قلنا يحكي فلا يجاوز التشهدين ولو قال في الصلاة حي على الصلاة فقال الأصيلي لا تبطل وحكى عبد الحق عن بعض القرويين أنها تبطل وأنه كالمتكلم وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن انتهى وقال القرافي إذا قلنا يحكيه في الفرض أو في النفل فقط ولا يتجاوز التشهدين فلو قال حي على الصلاة ثم ذكر القولين وعلم من كلام ابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه كالعامد كما تقدم في كلام صاحب الطراز الثاني إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه